

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والفصول والرعاية الصغرى والمذهب والتلخيص والبلغة والنظم وناظم المفردات والمذهب الأحمدي وقدمه في الرعاية الكبرى .  
والوجه الثاني يشترط أن تكون مائعة أو رطبة وهو المذهب جزم به في الإرشاد والمستوعب والمحرم والحاويين والفاائق وتجريد العناية والزرکشي وقدمه في الفروع .  
فائدة وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب .  
قوله إلا أن تكون مما لا يمكن نزحه .

اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه والصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة صرح به الخرقى وصاحب المستوعب والفروع وابن رزين وغيرهم قال المصنف في المغني ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة وقال في المبهج ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير قال والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار كالتى بطريق مكة وجزم في الرعاية الصغرى والحاويين بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفا وقدمه في الرعاية الكبرى وقال كمصانع طريق مكة .  
فوائد .

إحداها لو تغير بعض الكثير بنجاسة فباقيه طهور إن كان كثيرا على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والمغني والشرح ونصراه وصححه في الحاوي الكبير وابن عبيدان وابن نصر [ ] في حواشيه وقال بن عقيل الجميع نجس وقدمه